المعاهدات الدولية

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 23 ماي 1969 الاحكام العامة لقانون المعاهدات، وقد بدأ نفاذ هذه المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1980 .

هذا وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أهمية المعاهدات والدور الرئيسي الذي أضحت تمثله في تاريخ العلاقات الدولية، واعتبارها مصدرا للقانون الدولي وسبيلا لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

حيث عرفت المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها:" اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لأحكام القانون الدولي وسواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه" .

الفرع الاول: خصائص المعاهدة:

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نشير إلى أنه حتى نكون امام معاهدة لا بد من توافر مجموعة من الخصائص؛ هي كالآتي:

أولا: أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر أشخاص القانون الدولي العام

يتعين لكي يمكن النظر إلى وثيقة قانونية دولية بوصفها معاهدة دولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، أي من الدول أو المنظمات الدولية.

ثانيا: خضوع موضوع المعاهد لأحكام القانون الدولي

ومؤدى ذلك أن تنصرف إرادات الدول المتعاقدة إلى إحداث آثار قانونية، وذلك ما يميز المعاهدة الدولية عن البيانات الصحفية المشتركة لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم، والتي يتم الإدلاء بها بعد المؤتمرات الدولية، وعليه لا يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقات ذات الطبيعة الخاصة كتلك التي تبرم بشأن عقود زواج أعضاء الأسر المالكة أو الحاكمة، عقود الشراء والبيع وغيرها، لأنه لايؤخذ بصفتهم الرسمية وإنما بصفتهم الشخصية.

ثالثا : أن تحمل المعاهدة عنوانا

ومفاد ذلك أن يكون للمعاهدة عنوان يدل على مضمونها بشكل أوضح، كأن يعبر عن موضوع المعاهدة : اتفاقية تجارية، اتفاقية ثقافية، اتفاقية علمية، معاهدة لترسيم الحدود ...إلخ أو أن يعبر عن مكان انعقادها مثل: حلف بغداد، اتفاقية شيكاغو، اتفاقية طوكيو، أو أن يعبر عن كليهما (الموضوع والمكان) مثل: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو أن يأخذ العنوان الجهة التي تحميها هاته المعاهدة : اتفاقية حقوق الطفل، نظام أسرى الحرب، اتفاقية حقوق المرأة...إلخ.

رابعا: أن يحمل الاتفاق تسمية خاصة

من بين الشروط الواجب توافرها في المعاهدة أن تحمل إسما دوليا يدل على انها معاهدة دولية ومهما كانت التسمية التي تحملها، وبذلك يجوز أن يحمل الاتفاق إسم: معاهدة، أو اتفاقية، أو إتفاق، أو ميثاق، أو عهد، أو بروتوكول أو غير ذلك من الأسماء المتعارف عليها في القانون الدولي على أنها اتفاق دولي .

وبناءا على ماسبق لايعد اتفاقا دوليا كل مصطلح غير هاته المصطلحات التي أشرنا إليها مثل: توصيات، إقتراحات أو بيان وإن صدرت عن مجموعة من الدول وكانت متعلقة بتنظيم العلاقات فيما بينها.

خامسا: أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقا لآراء غالبية فقهاء القانون الدولي وجب أن تكون كتابة ، وهو ما أشارت إليه المادة 102 في فقرتها الأولى من ميثاق الامم المتحدة بقولها:" كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

غير أن ذلك لا يمكن أن يفهم عنه أن المعاهدات الشفوية لا يمكن الأخذ بها أو المساس بقيمتها القانونية، وإن كانت نادرة على الصعيد الدولي، إذ لا يوجد –من حيث المبدأ– ضمن قواعد القانون الدولي العام مايمنع من عقد المعاهدات شفاهة، فهذه القواعد لا تتطلب أن يتم إبرام المعاهدات الدولية في شكل معين أو صفة معينة، فالمعاهدة يمكن أن تبرم كتابة أو شفاهة.

إلا أنه من الأفضل والأضمن أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة وذلك حتى تستكمل شرطها الشكلي الذي فصلت فيه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كون ان الكتابة أو الشكلية في إبرام المعاهدات الدولية كما نصت عليه ذات المعاهدة في الفقرة الأولى من المادة رقم 02 توصل إلى النتائج التالية:

-ضمان استقرار العلاقات التعاهدية الدولية.

-التأسيس لتعامل دولي صحيح مبني على الوضوح والالتزام البين.

-استمرارية التعامل الدولي من خلال التوثيق لأي تصرف دولي تعاهدي.

-تمتين الثقة بين الأطراف الدولية حين تعاملها مع بعضها البعض.

سادسا: المعاهدة وثيقة واحدة أو وثائق متعددة ومترابطة

يجوز أن يتم كتابة المعاهدة الدولية في وثيقة أو أكثر من وثيقة، شريطة أن تكون هاته الوثائق مترابطة مع بعضها البعض، أما إذا لم يتحقق الترابط بينها – الوثائق – فإن كل وثيقة تعد منفصلة عن الأخرى.

وبناءا على ذلك يعد جزءا من المعاهدة ويلحق بها مايلي:

أ- البروتوكول الملحق بالمعاهدة

ب- الملاحق الملحقة بالمعاهدة

ت- النماذج والقوائم التابعة للمعاهدة.

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية:

تصنف المعاهدات الدولية عادة إلى عدة تصنيفات مختلفة تختلف باختلاف (الاطراف، العدد، الموضوع، النطاق، إجراءات الإبرام، ...إلخ) وهي كالآتي:

أولا: من حيث العدد (معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية)

تكون المعاهدة ثنائية وكما يدل على ذلك إسمها عندما تعقد بين طرفين إثنين فقط مثل: " اتفاقية كامب دايفيد بين مصر وإسرائيل عام 1978".

وتكون جماعية عندما يزيد عدد أطرافها عن الإثنان مثل: "معاهدة فرساي 1919 والتي وقعت عليها 28 دولة، ميثاق الامم المتحدة الذي وقعته 51 دولة، اتفاقية جنيف لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب والتي وقعت عليها 124 دولة ...إلخ" .

ثانيا: من حيث الوظيفة (معاهدات عقدية و معاهدات شارعة)

تكون المعاهدة عقدية عندما تعقد بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول في امر خاص يهم الاطراف فقط؛ بحيث لا يمكن أن يتعدى أثرها إلى غيرها من الدول؛ فهي ملزمة للأطراف فقط؛ ومن أمثلتها : معاهدات التحالف، معاهدات الصلح، معاهدات تعيين الحدود، المعاهدات التجارية، وتكون المعاهدة شارعة عندما يتم إبرامها بين دول العالم جميعها أو غالبيتها في امور تهم الدول جميعا؛ ويطلق عليها هذا الإسم "الشارعة" لأنها تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعا حتى بالنسبة لتلك الدول التي لم تنضم إليها، فهي عادة ماتبرم على مستوى المنظمات الدولية؛ ومن أمثلتها: ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907، اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994.

ثالثا: من حيث النطاق الجغرافي (معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية)

تقسم المعاهدات من حيث النطاق الجغرافي إلى معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية، وعلى ضوء ذلك تكون المعاهدة قارية عندما يكون أطرافها (الدول) المشاركون فيها من قارة واحدة ومن أمثلتها: المعاهدات المنعقدة في نطاق الاتحاد الاوروبي، معاهدة الدول الامريكية اللاتينية، منظمة الوحدة الإفريقية، بينما تكون المعاهدة **إقليمية** عندما تضم مجموعة من الدول التي تقع في قارة أو أكثر وهي لا تضع قواعد قانونية ملزمة إلا بالنسبة للدول المنضمة إليها ؛ من امثلتها: ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

رابعا: من حيث إمكانية الإنضمام إليها (المعاهدات المغلوقة والمعاهدات المفتوحة)

تقسم المعاهدات من حيث إمكانية الانضمام إليها إلى معاهدات مغلوقة ومعاهدات مفتوحة، فبالنسبة للمعاهدات المغلوقة هي تلك المعاهدات التي يتفق أطرافها على عدم إنضمام طرف آخر إليها وفقا لإرادتهم؛ أو لأن الموضوع الذي تنظمه لا يخص غيرهم، أو لأي سبب آخر ومثال ذلك: معاهدة روما 1957

المنشئة لمجموعة السوق الأوروبية المشتركة E.E.C، اما بالنسبة للمعاهدات المفتوحة فهي تلك المعاهدات التي تسمح بدخول أطراف جدد فيها، وهي مفتوحة امام الجميع، حتى وإن كانت بقيت لا تضم سوى عدد محدود من الاطراف، مثل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية.

الفرع الثالث: مراحل إبرام المعاهدات الدولية

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية من حيث شكلها القانوني بعدة مراحل رئيسية و هي :" التفويض، المفاوضة، التحرير، التوقيع، التصديق، التحفظ (إذا سمح به)، التسجيل"؛ نوجز ذكرها في الآتي:

أولا: التفويض

بعد ان تقوم الدولة باختيار ممثليها لعقد المعاهدة، فإنه يجب عليها ان تزودهم بوثيقة تسمى بوثيقة التفويض، وفي أول لقاء لممثلي الدول يقوم كل وفد بتبادل هاته الوثائق وذلك في حالة المعاهدات الثنائية؛ فيما يتم إيداعها لدى الجهة التي تسهر على تنظيم المؤتمر إذا كانت المعاهدة جماعية (متعددة الاطراف)[1].

وتعرف وثيقة التفويض بانها تلك :" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة" .

سؤال: من هم الاشخاص المؤهلون للتفاوض بإسم دولتهم؟

يعد الشخص ممثلا لدولته وفقا لما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى؛ كل من :

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص147.

هذا وبإمكان الشخصيات الآتية رتبهم أن يكونوا ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

ثانيا: المفاوضة

وهي عبارة عن عملية تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما بخصوص مسألة معينة أو موضوع معين.

ثالثا: تحرير المعاهدة (مسودة أو مشروع المعاهدة):

بعد نجاح المفاوضات تأتي مرحلة تحرير المعاهدة، وتطرح هاته المرحلة جملة من التساؤلات اهمها مسألة اختيار اللغة التي تستخدم في تحرير المعاهدة، والقالب الذي تفرغ فيه بنودها؟

1. **لغة المعاهدة:** لا تثير لغة المعاهدة أية مشاكل إذا كانت المعاهدة بين دولتين أو أكثر تتحدث نفس اللغة، إذ يتم في هذه الحالة تحرير نص المعاهدة بلغة واحدة، كأن تكون المعاهدة بين دولتين عربيتين او اكثر.

إلا أن الإشكال يثار في حال ما إذا كان أطراف المعاهدة يتكلمون أكثر من لغة واحدة، وبالتالي وجب على الدول المتعاقدة اللجوء إلى اتباع أحد الأساليب الآتية؛ إما:

أ. تحرير المعاهدة بلغة واحدة مثلما كان متبعا في الماضي حيث كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية التي تحرر بها المعاهدات؛ وقد استمر هذا الوضع حتى القرن 18 أين بدأت اللغة الفرنسية تحل محلها بعد ذلك و إلى غاية الحرب العالمية الأولى لتصبح اللغة الإنجليزية تتنافس معها.

ب. تحرير المعاهدة بلغتين أو اكثر ، على أن تعطى الأفضلية لإحداهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف، وهو ما طبق على معاهدة الصلح عام 1919–1920 بين الحلفاء وبين الدول العدوة غير ألمانيا؛ بحيث تم تحرير هذه المعاهدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية؛ غير أنه تم إعطاء اللغة الفرنسية الأفضلية في حالة وقوع نزاع بخصوص تفسير احكام المعاهدة.

جـ . تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها على أن تتمتع جميعها بنفس القوة ، فعلى سبيل المثال فقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة المنعقد بمدينة سان فرانسيسكو الصادر بتاريخ 1945 بخمس لغات وهي الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية ، الروسية، الصينية؛ وقد اشارت المادة 111 من ذات الميثاقمايشير إلى أن هذه اللغات تعتبر اللغات الرسمية للميثاق على وجه السواء، وكل نسخة منها تتمتع بنفس القيمة القانونية والقوة الإلزامية.

هذا وقد أضيفت سنة 1973 اللغة العربية إلى هاته اللغات ليصبح بذلك عدد اللغات المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة هو ست (6) لغات والمشار إليها أعلاه، ولكن هذا الأسلوب قد يؤدي عمليا إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن نفس المعنى أو المقصود على نحو دقيق.

2. **صياغة المعاهدة:** يقصد بصياغة المعاهدة ترتيب نصوصها بالشكل الذي يظهر فيه بناؤها مقبولا، هذا و تتألف المعاهدة من الناحية الشكلية من أجزاء رئيسية هي كالتالي: الديباجة، الصلب أو المتن، الملحق أحيانا.

أ/الديباجة: ويقصد بها مقدمة المعاهدة، و عادة ما تتضمن بيان بأسماء الاطراف المتعاقدة،

– تعداد الدول المتعاقدة بحسب الحروف الأبجدية.

–تعداد أسماء رؤساء الدول.

–تعداد حكومات الدول الموقعة.

كما وقد تتضمن الديباجة عادة الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة والأهداف التي يتوخى الاطراف تحقيقها من وراء إبرامهم لها.

ب/المتن (صلب المعاهدة): يأتي بعد الديباجة ويتضمن مجموعة المسائل والاحكام التي توصل إليها الطرفان، وتكون هاته الاحكام عادة مرتبة في فقرات مرقمة ومتتابعة في شكل مواد او نصوص، وقد توزع هاته المواد والنصوص في أبواب وفصول وبنود حتى يسهل الرجوع إليها.

ج/ الأحكام الختامية: بعد الانتهاء من صياغة المواد التي تنظم الاحكام الموضوعية في متن المعاهدة، لا بد من تضمينها مواد ختامية تنص على ما يأتي:

-الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ.

- تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ (فقد يتفق أطراف المعاهدة على أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها أو عند التصديق أو عند تبادل وثائق التصديق أو عند إيداع وثائق إبرام المعاهدة او بمرور مدة معينة على التصديق أو بأية وسيلة أخرى تتفق عليها).

-مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها .

-طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها (وذلك من خلال تحديد طريقة تعديلها والإجراءات المتبعة في ذلك)

-كيفية إنهاء المعاهدة .

-وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ من جراء تطبيق نصوص المعاهدة.

-اللغة التي صيغت بها المعاهدة (خاصة إذا تعددت اللغات التي حرر بها نص المعاهدة ، وفضلا عن ذلك لابد على طرفي المعاهدة من تحديد اللغة التي يرجع إليها عند اختلاف اللغة)

ملاحظة: إذا لم تتضمن المعاهدة الأحكام الختامية المذكورة، فإنها لا تعد باطلة بل صحيحة وتخضع عملية تكملتها إلى القانون الدولي العام .

د/ الملاحق: عادة ما تتضمن المعاهدات الدولية ملاحق مرفوقة بها، يكون الغرض منها إيضاح بعض المسائل الفنية- وإزالة الغموض عنها؛ كتلك المسائل المتعلقة بالخرائط الخاصة بترسيم الحدود- وتعتبر هاته الملاحق جزءا لا يتجزأ من المعاهدة فهي تتمتع بنفس قيمتها القانونية ، ومن امثلة ذلك ما اشتملت عليه معاهدة فرساي والتي جاء فيها مايقارب 18 ملحقا.

رابعا: قبول / ارتضاء الالتزام بالمعاهدة

بعد الانتهاء من صياغة وتحرير نص المعاهدة باللغة التي يتفق عليها الأطراف؛ تأتي مرحلة قبول الدول الاطراف فيها بالالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها وذلك إما بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها.

خامسا: التوقيع على المعاهدة

بعد التوصل إلى الشكل النهائي للاتفاقية يتم التوقيع عليها من طرف المتفاوضين الذين تحدد وثائق التفويض حقهم في ذلك؛ وهذا بعد موافقتهم ورضاهم بما جاء فيها من بنود، والتوقيع هنا يكون عبارة عن إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات، فهو لا يلزم الدول الموقعة بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين على أن يكون ممثلو الدول مزودين بسلطة التوقيع على المعاهدة، فالتوقيع يعتبر عادة بمثابة القبول المؤقت لنص المعاهدة، ويجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق.

سادسا: التصديق

إذا لم يتفق أطراف المعاهدة على أن يكون التوقيع بمثابة الإجراء الذي يعد بمثابة القبول النهائي الملزم، ففي مثل هذه الحالة لا بد من استكمال إجراء آخر لإكساب المعاهدة قوة قانونية ملزمة وهو ما يعرف بالتصديق.

هذا ويعرف **التصديق** على أنه ذلك: "التصرف القانوني أو الإقرار النهائي الذي تعلن بموجبه الدولة موافقتها على المعاهدة بصورة رسمية ونهائية ورضاءها الالتزام بأحكامها " .

ويثار ضمن هذا الصدد مجموعة من التساؤلات: ماهي الغاية أو الحكمة من التصديق ؟ ولماذا يشترط القانون الدولي العام التصديق على المعاهدات حتى تصبح نافذة؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هناك مجموعة من الاعتبارات؛ هي كالآتي:

1/الإقرار بأثر رجعي من جانب الدولة بتصرفات مندوبها المفاوض الذي قام بإبرام المعاهدة الدولية.

2/منح فرصة لكل دولة طرف في المعاهدة لإعادة النظر قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة.

3/فسح المجال أمام السلطة التشريعية لإبداء رأيها وتصحيح ما تم الاتفاق بشأنه.

إذا كانت الحكمة من التصديق هي ماتم ذكره أعلاه فمن هي السلطة المختصة بالتصديق؟

سبق وان أشرنا بأن التصديق هو عبارة عن إجراء وطني يصدر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة، ولما كان الأمر كذلك فإنه من البديهي أن يترك أمر تحديد ذلك لدستور الدولة، إلا انه وبالنظر للاختلاف الحاصل في دساتير دول العام فإن ذلك قد انعكس على اختلاف مواقفها من تحديد الجهة المختصة بالتصديق، فقد تكون هاته السلطة من اختصاص السلطة التنفيذية لوحدها، أو من اختصاص السلطة التشريعية، أو من خلال عمل مشترك بين هاتين السلطتين؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أ/افراد السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدات: وهو الأسلوب الذي كان متبعا في ظل الأنظمة الملكية المطلقة ممثلة بملكها أو رئيسها، وقد عاد هذا النظام من جديد في الأنظمة الديكتاتورية التي تقوم بترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية سواء من الناحية القانونية أو السياسية، ومن ذلك النظام الفاشي بإيطاليا (1922–1943)، النظام النازي بألمانيا (1933–1945).

ب/التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها: ويكون التصديق في هذه الحالة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها فقط، دون ان تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية على أي نحو، ويسود هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية، ومن الأمثلة على ذلك: دستور تركيا لعام 1924–1960 ، دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1936، وكل من دساتير بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا والصين الشعبية سابقا.

ج–التصديق قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يمثل هذا الأسلوب حلا وسطا بين الأسلوبين السابقين، فهو لا يجعل التصديق حكرا على سلطة دون الاخرى، ولكنه يجعله قسمة بينهما، ويمكن القول بأنه – مع خلاف طبيعة هاته القسمة ودرجتها – إلا أن هذا هو النظام الذي تأخذ به غالبية دساتير دول العالم والأكثر انتشارا في عصرنا الحالي ، ومن ذلك دستور الو.م.أ حيث نصت المادة 02 من دستور 1787/09/17 على منح سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين 3/2 ؛ وكذا الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما

يلي:" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد ....بعد ان توافق عليها كل غرفة من غرف البرلمان صراحة" .

سابعا: التحفظ

التحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو اكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها .

وقد عرفت المادة د/1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ على أنه:" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدةمن حيث سريانها على تلك الدولة" .

أ/المراحل التي يتم فيها إبداء التحفظات: رغم أن التحفظ له مفهوم واحد إلا انه قد يختلف تبعا للزمن الذي يقع فيه وذلك حسب الاوضاع التالية:

1-**التحفظ عند التوقيع على المعاهدة:** بحيث يذكر في محضر التوقيع أو في وثيقة خاصة، فيكون بذلك معلوما للدول الاخرى المشتركة في التوقيع على المعاهدة.

2-**التحفظ عند التصديق على المعاهدة** : ويتم الإشارة إلى ذلك في وثيقة التصديق أو في وثيقة منفصلة ويودع معها لدى جهة الإيداع، وعلى هذه الجهة أن تبلغ عنه مع الإعلان عن إيداع التصديق على المعاهدة.

3-**التحفظ عند الإنضمام للمعاهدة:** ويجري كما هو الحال في حالة التصديق، غير أنه يرد في هذه الحالة مع إيداع وثيقة الإنضمام بعد أن تصبح المعاهدة نافذة بين أطرافها السابقين الذين ينبغي إخطارهم بالانضمام والتحفظ الجديدين.

ب/ الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ

1/إذا كان التحفظ محظورا: فإذا ورد نص في المعاهدة يمنع التحفظ فلا يحق لأي دولة طرف فيها أن تتحفظ عليها، والدولة مخيرة بين الإنضمام للمعاهدة من عدمه، وعادة مايكون عدد الدول الاعضاء قليلا في مثل هكذا معاهدات.

2/حظر التحفظ على نصوص معينة: فإذا منعت المعاهدة الدول الأطراف فيها من التحفظ على مواد معينة وردت في المعاهدة فلا يجوز التحفظ حينئذ على تلك المواد، بينما يبقى من شأنها التحفظ على المواد الاخرى التي لم يرد عليها المنع.

3/إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها: لايجوز التحفظ على المسائل الجوهرية الواردة في المعاهدة، فإذا كان الغرض من المعاهدة هو منع الحرب او الاتجار بالرقيق فلا يجوز إذن التحفظ على ذلك.

4/عدم جواز التحفظ على المعاهدات الثنائية: ذلك أن المعاهدات الثنائية قد تم اتفاق طرفيها على جميع المواد، وأي إيراد للتحفظ من قبل طرف يعني نقض ماتم الاتفاق عليه، أو يعني دعوة جديدة للتفاوض.

ثامنا: تسجيل المعاهدات ونشرها

بعد التصديق على نص المعاهدة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها؛ وذلك حتى يتسنى للأفراد الاضطلاع عليها.

وبعدها يتم تسجيلها في الامانة العامة (السكريتارية) للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص، هذا وقد أوجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى الامانة العامة للأمم المتحدة لمنع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول فيما إذا كانت تخالف إحدى بنودها قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي أم لا، وفضلا عن ذلك يساعد تسجيل المعاهدة على سهولة إثباتها فإذا طعنت دولة ما في معاهدة، أو في نص من نصوصها، وجب أن يكون اعتراضها لحظة قيام منظمة الأمم المتحدة بنشرها، فإذا مانشرت المعاهدة ولم تعترض أية دولة على ذلك، فإن ماورد في هذه الوثائق يعد صحيحا.

الفرع الرابع: انتهاء (إنقضاء) المعاهدات وإيقاف العمل بها:

تنتهي المعاهدات الدولية لعدة أسباب هي كالأتي:

أولا: تحقق الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة: لكل معاهدة غرض محدد يرمي أو يهدف الأطراف إلى تحقيقه، فإذا ما انتهى الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة فإنها تنتهي بطريقة تلقائية، كرسم الحدود مثلا أو التعويض او الانسحاب من إقليم معين أو التنازل عنه كما تفرضه نصوص المعاهدة.

ثانيا: إنقضاء المعاهدة باستحالة تنفيذها: من المبادئ العامة في القانون وما يفترض وجود الاتفاق الضمني بشأنه، أن استحالة تنفيذ الالتزام تعني انقضاؤه، ولا يهم نوع الاستحالة أو سببها، مادية كانت او قانونية، قوة قاهرة أو غير ذلك (كما لو تم الاتفاق بين دوليتين على تسليم أحد المجرمين، إلا انه قد يتوفى أو يتمكن من الفرار إلى دولة اخرى، أو بأن يفقد أحد الطرفين المتعاقدين شخصيته القانونية الدولية).

ثالثا: انتهاء المعاهدة بإحلال معاهدة أخرى محلها (اتفاق الاطراف على الغائها): إذا عقدت معاهدة ما، وعقدت بعد ذلك معاهدة أخرى حلت محلها، ونصت الجديدة على ان السابقة تكون ملغاة، فإن المعاهدة السابقة تعد في حكم المنتهية وتحل المعاهدة المبرمة حديثا محلها، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا، بنصها على انه إذا عقدت جميع أطراف المعاهدة معاهدة جديدة حلت محل السابقة، أو انصت المعاهدة الجديدة على حلولها محل المعاهدة السابقة لتعلقها بنفس الموضوع، أو تبين أن نية الأطراف ترمي إلى إلغاء السابقة لاستحالة تطبيق المعاهدتين في آن واحد.

رابعا: انتهاء آجال المعاهدة: كذلك قد تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها ، حينما تبرم لمدة زمنية معينة محدودة، ويحدث غالبا ان يقترن ذلك الحكم بشرط التجديد الضمني بالإشارة إلى أجل آخر، إذا لم يعلن رغبته في انقضاء المعاهدة في تاريخ معين قبل حلول الأجل المحدد لانقضائها، وقد يكون التجديد لمدة محدودة أو بغير تحديد لتلك المدة .

خامسا: انتهاء المعاهدة بسبب الحرب:

الحرب قتال مسلح بين دولتين أو أكثر تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو عسكرية، وبذلك فإن قيام الحرب يجعل حدا لمفعول المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة خلال فترة الحرب، ويستثنى من ذلك:

1-**المعاهدات المتعددة الأطراف:** ويراد بها تلك المعاهدات التي لا تكون فيها علاقة مباشرة بين الدول المتحاربة، مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، ومثل هكذا معاهدات لا تتأثر بالحرب.

2-**المعاهدات المنظمة لحالة الحرب:** يتطلب قيام الحرب بين دولتين تطبيق كل منهما المعاهدات الدولية المنظمة لحالة الحرب، مثل اتفاقيات جنيف المتعلقة بضحايا الحرب لعام 1949.

3- **المعاهدات المنظمة لحالات دائمة:** ومن هذه المعاهدات تلك المعاهدات المنظمة للحدود، معاهدات التنازل عن الإقليم.